النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية العمومية – دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع الجزائري –

معاذ بوقاسة [1]*

1. مخبر نظام المعلومات المحاسبية: دراسات تطبيقية في العلوم التجارية وعلوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة–القليعة، (الجزائر)، m_bougassa@esc-alger.dz.

استلم في: 2022-09-14 **قُبل في:** 2023-01-06 **نُشر في:** 2023-01-18

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل الوضعية القانونية للصيرفة الإسلامية، وخاصة النوافذ الإسلامية، في كل من العراق والجزائر، والمقارنة بينهما من أجل تحديد أهم النقاط التي يمكن للمشرع الجزائري أن يستفيد فيها من نظيره العراقي لتطوير الصيرفة الإسلامية. وتأتي هذه الدراسة في خضم توجه الحكومة الجزائرية للصيرفة الإسلامية ودعمها بغرض امتصاص الكتلة النقدية المتداولة خارج السوق الرسمية. وقد خلصت الدراسة إلى وجود تشابه كبير بين التشريعين العراقي والجزائري حول الصيرفة الإسلامية بشكل عام، إلا أن المشرع العراقي تفوق على نظيره الجزائري في بعض التفاصيل التي يمكن لهذا الأخير أن يستفيد منها، ومن ذلك: الشروط التي يجب توفرها في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، تحديد الأنشطة المباحة والمحظورة، إلى غير ذلك.

الكلمات المفتاحية: صيرفة إسلامية؛ نوافذ إسلامية؛ بنوك تقليدية؛ تشريع جزائري؛ تشريع عراقي.

رموز تصنيف JEL: G18؛ G21؛ G24؛ G28.

*: المؤلف المرسل.

Doi: 10.34118/djei.v14i1.2843

Islamic windows in public conventional banks - a comparative study between Iraqi and Algerian legislation-

Mouad Bougassa [1*]

1. Laboratory of Accounting information system: Practical studies in commercial sciences and management sciences, Higher School of Commerce-Kolea, (Algeria), m_bougassa@esc-alger.dz

Received: 14/09/2022 **Accepted**: 06/01/2023 **Published**: 18/01/2023

Abstract:

This study aimed to analyze the legal status of Islamic banking, especially Islamic windows, in both Iraq and Algeria, and compare them in order to identify the most important points in which the Algerian legislator can benefit from to develop his Islamic banking experience. This study comes in the midst of the Algerian government's orientation and support for Islamic banking in order to absorb the monetary mass circulating outside the official regulated market. The study concluded that there is a great similarity between the Iraqi and Algerian legislations on Islamic banking in general, but the Iraqi legislator outperformed his Algerian counterpart in some details that the latter can benefit from, including: the conditions to be met by members of the Sharià committee, permitted and prohibited activities, etc.

Keywords : Islamic finance; Islamic windows; Traditional banks; Algerian legislation; Iraqi legislation.

JEL classification codes : G18 ; G21 ; G24 ; G28.

* : ***Corresponding author***

Doi: 10.34118/djei.v14i1.2843

مقدمة:

يعتبر النظام المصرفي أحد أهم ركائز التنمية باختلاف أشكالها وصورها وعلى جميع مستوياتها، كونه المحرك المالي للدورة التنموية والضامن الرئيسي لمصادر التمويل. ولقرون عديدة، بسطت الصيرفة التقليدية سيطرتها على الساحة العالمية وانفردت بالسوق الدولية، لدرجةٍ أصبح معها كثيرٌ من الاقتصاديين الغربيين يَرَوْن، بل ويؤكدون، استحالة قيام أي نظام اقتصادي في أي دولة من الدول، مهما اختلفت مرجعيتها، دون وجود بنوك تقليدية تنتهج المذهب الرأسمالي. هذه الصيرفة تعتمد أداة رئيسية في تطبيق سياساتها التمويلية تُعرَف بسعر الفائدة (Interest rate)، والتي ما هي في حقيقتها إلا صورة من صور الربا المحرمة شرعًا في المعاملات الإسلامية.

ولكن عكس هذه التوقعات، لم تُفلِح الصيرفة التقليدية طيلة هذه القرون في إرساء التوازن المالي ولا التوزيع العادل للثروات، بل زادت الدول الغنية غنًى والفقيرة فقرًا، وكانت السبب الرئيسي في عديد الأزمات المالية التي عصفت باقتصاديات دول العالم أجمع، وكان آخرها أزمة الرهن العقاري (Subprime crisis) سنة 2008.

ونظرا لهذه الإخفاقات المتتالية، اشتهرت الصيرفة الإسلامية وذاع صيتها كبديل أخلاقي منافس للنظام التقليدي، وهذا بعد أن أثبتت نجاعتها وصلابتها في أزمة 2008 وخرجت منها بأخف الأضرار، ما حثَّ كثيرا من الدول والبنوك إلى المسارعة في تبني الصيرفة الإسلامية، على اختلاف دوافعها ومحركاتها، وانتهجت في سبيل ذلك عديد المداخل والأساليب، والتي من أكثرها انتشارا: النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، وهذا راجع لسهولة وسرعة الإجراءات.

ومن بين الدول التي سلكت هذا المسار: العراق والجزائر، وتشترك هاتان التجربتان في بعض النقاط، على غرار حَداثة وتأخر التجربتين مقارنة بكثير من الدول كماليزيا والسعودية، وخصوصًا فيما يتعلق بالتأطير القانوني، حيث إن صدور أول إطار قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية في الدولتين كان سنة 2012 و2018 على التوالي، كما تتشابهان من جهة الدوافع التي تقف وراء تبني الحكومتين لهذه الصناعة والناتجة عن ضغط غالبية المجتمع ورفضه التعامل مع البنوك التقليدية، ما أدى إلى نقص الكتلة النقدية المتداولة في السوق القانونية.

إشكالية البحث: نطمح من خلال هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤل التالي: ما مدى تمكن القانونين، العراقي والجزائري، من تكريس الصيرفة الإسلامية في الدولتين وما هي فرص نجاحها؟

الفرضيات: للإجابة على الإشكالية السابقة، ننطلق من الفرضيتين التاليتين:

- الإطار القانوني ملائم لتوطين الصيرفة الإسلامية في كِلا الدولتين؛
- بإمكان الصيرفة الإسلامية أن تتطور وتتقدم في ظل القوانين السائدة في الجزائر.

أهداف الدراسة: يهدف هذ البحث إلى:

- تحليل الوضعية القانونية للصيرفة الإسلامية، وخاصة النوافذ الإسلامية، في العراق والجزائر؛

- مقارنة التشريع الجزائري الخاص بالصيرفة الإسلامية بنظيره العراقي؛
- تحديد أهم النقط التي يمكن للمشرع الجزائري أن يستفيد فيها من نظيره العراقي لتطوير الصيرفة الإسلامية.

منهجية الدراسة: اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال الرجوع إلى مختلف الأدبيات من دراسات وقوانين وتشريعات ذات الصلة بموضوع الدراسة، ومحاولة تفسيرها وتحليلها للوصول إلى معرفة تفصيلية ودقيقة عن الموضوع. كما قد تم توظيف المنهج المقارن الذي استعمل لإبراز مختلف الفروقات بين التشريع العراقي والتشريع الجزائري المتعلق بالصيرفة الإسلامية.

الإطار النظري للدراسة:

يقدم هذا الجزء من الدراسة تعريفا للنوافذ الإسلامية وعرضا مختصرا لتجربة البنوك العمومية في فتح الشبابيك الإسلامية في كلٍّ من العراق والجزائر.

تعريف النوافذ الإسلامية:

اختلفت وتعددت التعاريف المتعلقة بظاهرة النوافذ الإسلامية، وهذا راجع أساسًا إلى الاختلاف الواقع حول تفسير طبيعتها القانونية، فهناك طائفة تنظر إليها على أنها مصارف إسلامية مصغرة، وطائفة تُكيّفها على أنها فروع إسلامية، وأخرى ثالثة تعتبرها كيانا خاصا قائما بذاته (الدخيل، 2013، ص ص 65–76). وبالتالي فقد عُرِّفت النوافذ الإسلامية على أنها: الفروع التي تنشئها المصارف الربوية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية (الشريف، 2005، ص 9)، ومن منظور آخر يعرفها (مصطفى، 2006، ص 106) بأنها قيام البنك التقليدي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من المنتجات التقليدية. إلا أن التعريف الشامل والجامع لكل عناصر النوافذ الإسلامية هو اعتبارها وحدات تابعة لمصارف أو فروع تقليدية تمارس الصيرفة الإسلامية تحت رقابة هيئات شرعية مختصة وفي ظل القوانين النافذة (الدخيل، 2013، ص 52).

تجربة البنوك العمومية الجزائرية:

منذ سنوات قامت بعض البنوك في الجزائر، خاصة الأجنبية منها على غرار بنك الخليج الجزائر (AGB) وبنك الإسكان (Housing Bank)، بتقديم منتجات إسلامية من خلال نوافذ (أو شبابيك) إسلامية، ولكن دون إطار قانوني محدَّد ينظمها، وذلك إلى غاية صدور النظام 18–02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وبعده النظام 20–02 في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية، والذي يلغي النظام السابق. أما بالنسبة للجديد الذي جاء به هذان النظامان فهو فتح المجال أمام البنوك العمومية لإنشاء هذه النوافذ الإسلامية، وهذا استغلالا لكثرة فروعها ولانتشارها الواسع داخل الوطن بحكم الأقدمية في السوق (ناصر، 2021، ص ص 343–347).

وعلى إثر هذا النظام توالى فتح البنوك العمومية للشبابيك الإسلامية، والتي اختتم تعدادَها بنك التنمية المحلية (BDL) في 10 جانفي 2022 عندما أعلن عن فتح نافذته المسمّاة " البديل ".

تجربة البنوك العمومية العراقية:

ظهرت النوافذ الإسلامية في العراق لأول مرة مع بداية العام 2012، حين قررت الحكومة فتح نافذة إسلامية في كل بنك من البنوك العمومية، وهذا تحت ضغط الوقفين السني والشيعي ورضوخا للطلب الشعبي المتزايد والرافض للتعامل مع البنوك التقليدية الربوية (الدخيل، 2013، ص 43).

وقد سنَّ المشرع العراقي في إطار ذلك تعليمات الصيرفة الإسلامية رقم (6) لسنة 2011 لتنظيم آليات فتح النوافذ الإسلامية وممارستها لأعمال الصيرفة الإسلامية، وقد شملت التعليمات شروط فتح النوافذ والممارسات المباحة والمحظورة عليها، ودور الهيئة الشرعية وشروط تأسيسها، وغير ذلك. ثم في سنة 2015 أصدر البنك المركزي العراقي دورية موجهة إلى البنوك المجازة بممارسة الصيرفة الإسلامية، يدعوها فيها إلى تعديل عقود تأسيسها طبقا لقانون المصارف الإسلامية رقم 43 لسنة 2015 (موقع عربناك، بلا تاريخ).

المقارنة بين التشريع العراقي والتشريع الجزائري:

سنسعى من خلال هذا الجزء إلى تحليل التشريع العراقي ومقارنته بالتشريع الجزائري للخروج بأهم نقاط التوافق والاختلاف، وذلك من خلال النقاط التالية:

شروط فتح النوافذ الإسلامية:

تم تحديد شروط فتح النوافذ والفروع الإسلامية من خلال المادة 12 من تعليمات المصارف الإسلامية في أربع (4) فقرات، وقد حددها المشرع بخمسة (5) شروط أساسية هي (البنك المركزي العراقي، 2011، ص 6):

1. الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي: وذلك طبقا لإجراءات فتح الفروع ضمن الخطة السنوية لفتح الفروع، أو تحويل نشاط فرع قائم لممارسة أعمال الصيرفة الإسلامية بعد موافقة البنك المركزي على تغيير نشاطه، " وتشمل هذه الإجراءات مجموع الإجراءات الإدارية والوثائق والتعهدات اللازمة لتغطية أية التزامات يمكن أن تتحملها النافذة المطلوب فتحها. ويقوم البنك المركزي بالإجابة على الطلب خلال مدة شهرين من تقديمه إما بالموافقة أو الرفض مع تحديد أسباب الرفض إن وجدت " (الدخيل، 2013، ص 74)؛
2. تخصيص رأس مال مستقل معروف المصدر وبعيد عن شبهة الربا وأن لا تختلط الأموال بأي حال من الأحوال: حيث يعتبر الاستقلال المالي للنافذة أو الفرع عن البنك الأم من أهم الضوابط الواجب احترامها عند فتح أي نافذة أو فرع إسلامي، ومن إيجابيات هذه التعليمة أن أكدت صراحةً على ضرورة ابتعاد رأس مال النافذة عن شبهة الربا دون أن تكتفي بالتلميح فقط؛
3. مراجعة أو تعديل العقد التأسيسي للبنك وجعله ملائما لممارسة أحد فروعه أعمال الصيرفة الإسلامية؛
4. ممارسة النافذة أو الفرع كافة الأنشطة المسموح بها للمصارف الإسلامية: هذا الشرط إعادة تأكيد على وجوب

التقيُّد بممارسة الخدمات المصرفية الإسلامية فقط وعدم التعامل بأي شكل من الفوائد المحرمة؛

5. إيجاد تنظيم إداري مؤهل: يجب أن يتضمن الفرع مديرًا وأقساما تنفيذية مؤهلة ومدربة وذات خبرة في الخدمات المالية الإسلامية، وقد أحسن المشرع العراقي حين اشترط كون هذه الكوادر البشرية ذات تدريب وخبرة في المعاملات الإسلامية؛ إذ تُعَد هذه النقطة من أهم متطلبات نجاح النوافذ الإسلامية من جهة، ومن جهة أخرى من بين أشد النقاط إثارةً للشبهات حول حقيقة التزام النوافذ بالضوابط الشرعية.

بالرجوع إلى التجربة الجزائرية نجدها تتفق مع التجربة العراقية في اشتراط الحصول على الترخيص المسبق لإنشاء شبابيك إسلامية من قِبل البنوك التقليدية، وهذا ما يظهر جليًّا في المادة الأولى من النظام رقم 20–02، وذلك في عبارة " وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر " (الجمهورية الجزائرية، 2020، ص 33)، " وهذه التفاتة طيبة، خاصة فيما يتعلق بالنوافذ الإسلامية، من شأنها أن تُجنِّب التجربتين الوقوع في مَشْرَكة التأسيس العشوائي لهذه النوافذ كما حدث في التجربة السعودية في بداية انطلاقة النوافذ في التسعينات " (مشعل، 2020).

ونفس الملاحظة تنطبق على نقطة الاستقلال المالي للنافذة الإسلامية عن البنك الأم وتوفير الكادر البشري المستقل، حيث أكد المشرع الجزائري أيضا على ضرورة الفصل المالي وتخصيص هيكل تنظيمي ومستخدمين مُخصَّصين حصريًا لذلك، وذلك في المادتين 17 و18 من النظام على التوالي، إلا أن المشرع العراقي كان أكثر وضوحا حيث صرح وشدد على ضرورة ابتعاد رأس المال عن شبهة الربا دون أن يكتفي بالتلميح فقط، تفاديا لإمكانية لجوء البنك في تمويل نافذته إلى تراكمات أرباحه السابقة المتشكلة أساسا من الفوائد الربوية. كما اشترط كون هذه الكوادر البشرية ذات تدريب وخبرة في المعاملات الإسلامية، وهو ما لا نجده في النظام الجزائري، إذ أن لجوء البنك إلى توظيف نفس الموظفين، الذين تمرسوا طيلة مسيرتهم على العمل التقليدي، في الشبابيك الإسلامية قد يترتب عنه الوقوع في أخطاء شرعية كثيرة قد تُقوِّض التجربة الجزائرية في بدايتها وتُفقدها ثقة العملاء. أما الشرطان الثالث والرابع، فهما شرطان قانونيان وإداريان يختلفان باختلاف التشريع في كل دولة.

التعاملات المباحة والتعاملات المحظورة على النوافذ الإسلامية:

ذِكْر التعاملات المباحة والمحظورة هو من باب زيادة التوضيح وغلق أي مجال للتأويلات الخاطئة أو سيِّئةِ النية بقصد تحقيق الربح، إذ يكفي أن يُقال في تحديد هذه الممارسات: "خضوعُها لأحكام الشريعة الإسلامية". كما أن هذا التوضيح من شأنه أن يُسهِّل نوعا ما من عمل الهيئات الشرعية، فحسب ما ذكر الدكتور (بن زغيبة، 2022) في الملتقى الوطني حول المالية الإسلامية بجامعة سطيف، فإن من أكبر المشاكل التي تواجه كثيرا من أعضاء الهيئات الشرعية هو رغبة كثير من المساهمين والمستثمرين في تحقيق الربح وفقط، بِغَضِّ النظر عن الجانب الشرعي.

وقد فصَّل المشرع العراقي في أهم الممارسات المسموحة والممنوعة على النوافذ الإسلامية، وذلك في المادة الثالثة من تعليمات الصيرفة الإسلامية، وهي كالتالي (البنك المركزي العراقي، 2011، ص 2):

1. التعاملات المباحة:

كما سبق في شروط إنشاء البنوك التقليدية لفروع ونوافذ المعاملات الإسلامية، فقد سمح المشرع العراقي لهذه

النوافذ بممارسة كافة الأنشطة المسموح بها للمصارف الإسلامية. ومن بين الملاحظات التي يمكن تقديمها فيما يخص هذه المعاملات:

- حدد المشرع في الفقرة الأولى من المادة الثالثة الصيغ المسموحة بتسع (9) صيغ على سبيل الحصر، تمثلت في: التمويل بالمشاركة، المضاربة، بيع السلم، الاستصناع، الإجارة، المساومة، الوكالة، الهبة، والحوالة، إلا أن إضافة عبارة " وغيرها من الصيغ التي لا تخالف الشريعة الإسلامية " قد أضفت عليها نوعا من المرونة، حيث يُفهَم منها ضمنيا أنه يمكن للمصارف والنوافذ الإسلامية تقديم أي خدمة أو عقد لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية (الدخيل، 2013، ص 78)؛
- عدم تحديد أنواع صيغة الإجارة أهي تشغيلية أم منتهية بالتمليك أم هما معًا، وهل يمكن للنوافذ اللجوء إلى عقدي السَّلَم الموازي والاستصناع الموازي –كون البنوك مؤسسات مالية لا يُسمَح لها مباشرة الأعمال الصناعية والزراعية بنفسها، كما ذكر ذلك في الفقرة الخامسة من نفس المادة بقوله: وعلى المصرف التخلص من العقارات الزائدة حال الانتهاء من الغرض الذي أنشئت من أجله –، قد يُعتبرَان من سلبيات التعليمة، وإن كانت عبارة " وغيرها من الصيغ التي لا تخالف الشريعة الإسلامية " قد تغطي هذا النقص؛
- من بين الأنشطة المسموح بها ما ذُكِر في الفقرة الثانية من السماح للنوافذ الإسلامية بـ " المساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعا " (البنك المركزي العراقي، 2011، ص 2)، إلا أن ضابط " النشاط غير المحرم " لوحده غير كافٍ، إذ يمكن للبنك الإسلامي أن يساهم في شركاتٍ موضوعُ نشاطها حلال، مثل الشركات الإنتاجية للسلع والخدمات كشركة الكهرباء وشركة الأدوية، إلا أنها تستثمر أموالها في البنوك التقليدية وتتحصل منها على فوائد، كما قد تقترض منها مقابل فائدة تدفعها، " فالأصل عدم جواز التعامل مع هذه الشركات بشراء أسهمها، واستثنى بعض العلماء جواز التعامل مع الشركات الحيوية التي تؤدي خدمات عامة مثل الكهرباء والمواصلات بشراء أسهمها، إلا أنه يجب استبعاد العنصر الحرام من أرباح هذه الأسهم بتوزيعه على الفقراء دون الانتفاع به بأي شكل، وفي حالة توافر شركات مساهمة تسد الحاجة وتلتزم بعدم التعامل بالربا أخذا وإعطاءً فيجب على المسلمين عدم المساهمة في الشركات التي تتعامل به. كما نجد من بين الضوابط: نوعية الأسهم، فلا يجوز للمسلم قبول الأسهم الممتازة (Preferred shares) أو أسهم التمتع (Redeemable shares) " (شبير، 2018، ص ص 205–209)؛
- بالنسبة لبقية الأنشطة من المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية وتأسيس المحافظ والصناديق الاستثمارية والمساهمة في مشروعات التنمية الزراعية والصناعية والاستخراجية وغيرها، فلا إشكال فيها؛
- وفيما يتعلق بأنشطة شراء العملات الأجنبية وإنشاء شركات صرافة العملات الأجنبية المذكورة في المادة 05، فلا إشكال فيها إذا ما تم الالتزام بشرط التقابض في المجلس، فـ (البنك المركزي العراقي، 2011، ص 3) ذكر في الفقرة الرابعة ضرورة " التزام المصرف الإسلامي عند تعامله بالنقد الأجنبي وأسعار الصرف بضوابط البنك المركزي العراقي "، إلا أنه بالرجوع إلى آخر تحديثات (البنك المركزي العراقي، 2022)

لضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المعدلة رقم (1) لسنة 2022 لا نجده يذكر ضرورة الالتزام بشرط التقابض بالنسبة لشركات الصرافة التابعة للمصارف الإسلامية.

فيما يخص التجربة الجزائرية، فقد حدد النظام 20–02 في المادة 04 عدد المنتجات الإسلامية بثماني (08) منتجات فقط، وذلك على سبيل الحصر، وهي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار. هذا الحصر من شأنه أن يوقع المصارف والنوافذ الإسلامية في ضيقٍ بعدم القدرة على اللجوء إلى صيغ أخرى إذا اقتضت الضرورة إلى ذلك، " وهو الحل الذي لجأ إليه بنك البركة حين استبدَل صيغة المرابحة بصيغة المساومة فيما يتعلق بالتجارة الخارجية، وذلك بعد صدور التعليمة رقم 05–2017 بتاريخ 2017/10/22 والتي تُجبِر المستوردين للسلع الموجهة للبيع على حالها على تشكيل مؤونة بالعملة الوطنية لدى البنك الموطِّن تعادل 120% من قيمة الصفقة (وقبل 30 يوما على الأقل من شحن البضاعة، وارتفعت المدة بعد ذلك إلى 45 يوما)، فكان من غير الممكن استعمال المرابحة في هذه الحالة لأنها من بيوع الأمانة ويجب أن يكون فيها سعر البيع وهامش الربح معلومين " (ناصر، 2021، ص ص 59، 60). فكان بإمكان المشرع الجزائري إضافة عبارة كـ (وغيرها من الصيغ التي لا تخالف الشريعة الإسلامية) مثلما فعله نظيره العراقي في المادة 03، حتى يضفي عليها نوعا من المرونة التي تسمح باللجوء إلى معاملات أخرى تتفق مع الشريعة الإسلامية كبيوع المساومة وغيرها؛

النظام 20–02 أيضا لم يحدد مآل العين المؤجرة في المادة 8 هل تبقى في ملك البنك كإجارة تشغيلية أم أنها تنتقل إلى ملكية العميل فتصبح إجارة منتهية بالتمليك، إلا أنه تدارك ذلك في المادة 32 من التعليمة رقم 03–2020 المؤرخة في 2020/04/02 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

لم يُلمِّح المشرع الجزائري إلى أي شيء يتعلق بخصوصية نشاط مساهمة المصارف والنوافذ الإسلامية في الشركات أو نشاط الصرف، إلى أنه يمكن أن يُفهَم ذلك من خلال المادة 22، التي أكدت خضوع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية الأخرى ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا النظام، وهي أحكام الشريعة الإسلامية.

2. التعاملات المحظورة:

تم حظر وتقييد بعض العمليات على المصارف والنوافذ الإسلامية، وجاء ذلك في المادة 04 من تعليمات الصيرفة الإسلامية، وتتمثل هذه الأنشطة في (البنك المركزي العراقي، 2011، ص 3):

- استخدام الفائدة في أي صورة من الصور: وقد أحسن المشرع حين أكد مرة أخرى على حظر التعامل بالفائدة وقطع الطريق أمام من يميز بين الفوائد ويذكر أن هنالك بعض الفوائد المباحة، فالنص هنا مطلق يشمل كل الفوائد، والمطلق يجري على إطلاقه (الدخيل، 2013، ص 86)؛
- الاستثمار لدى البنك المركزي في أي صورة من الصور: نظرا لكون كل الأدوات المعروضة من طرف هذا البنك قائمة على سعر الفائدة؛
- فتح حسابات التوفير: كما هو معلوم فحسابات التوفير تعتمد على إيداع أموال المدخرين مقابل حصولهم على

نسبة فائدة، ويمكن استبدال هذا النوع من الحسابات بحسابات الاستثمار.

وفيما يخص الأعمال المقيدة فقد جاء ذلك في المادة الخامسة من التعليمة، " وجُلُّ هذه القيود كان لأسباب قانونية أكثر منها شرعية خلافا للمحظورات التي كانت ذات أسباب شرعية بحتة " (الدخيل، 2013، ص 87).

أما المشرع الجزائري فلَمْ يفصل في العمليات المحظورة، ولكن يمكن استنتاجها من تعريف عمليات الصيرفة الإسلامية في المادة الأولى بأنها " كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد " (الجمهورية الجزائرية، 2020، ص 33)، والتي يُفهَم منها حظر التعامل بالمنتجات أو تقديم الخدمات التي تقوم على الفائدة، إلا أن هذا التعريفَ تعريفٌ غير جامع ولا مانع، إذ أن الربا ليس السبب الوحيد لتحريم المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، فالشريعة تُحرِّم الغرر، وبيع ما لا يملك، إلى غير ذلك من الضوابط، فكان الأفضل للمشرع أن يقول مثلا " هي كل عملية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية " كما فعل نظيره العراقي عندما عرف المصرف الإسلامي في المادة 01 من التعليمة.

آلية توزيع الأرباح والخسائر في النوافذ الإسلامية:

جاء في المادة 11 من التعليمة ضرورة مراعاة الشروط الآتية عند توزيع نتائج الاستثمار بين الطرفين (البنك المركزي العراقي، 2011، ص 6):

- يستحق صاحب الاستثمار نصيبًا من أرباح الاستثمار بحسب رصيد حسابه ومدته، كما يتحمل نصيبه من الخسائر طبقا لمبدأ الغنم بالغرم؛
- يجوز فسخ العقد أو تمديده إذا ثبت إهمال المقترض أو المقرض أو تقصيرهما المتعمد، وعند فسخ العقد بين الطرفين يُصفَّى النشاط وتَتقاسم الأطراف نتائج التصفية.

اقتصر المشرع العراقي في هذه المادة على وضع قواعد عامة ربما لا تتفق أحكامها مع القواعد الفقهية الخاصة بكل تعامل من التعاملات التي يتم القيام بها، كما أنه لم يُوَضح بأن توزيع الأرباح والخسائر لا يكون إلا في المشاركات دون البيوع، وكان الأجدر أن يضع المشرع قواعد تفصيلية لتوزيع الأرباح والخسائر بين النافذة والعميل (الدخيل، 2013، ص ص 92، 93)، خصوصا عند فسخ العقد تجنبا للخلافات التي يمكن أن تُثَار بين الطرفين.

أما المشرع الجزائري فلم يُفرِد لآلية توزيع الأرباح والخسائر مادة معينة، وإنما ورد ذلك في المادة 20 من النظام 20-02 حين أكد حصول صاحب حساب ودائع الاستثمار على حصة من الأرباح الناجمة، ويتحمّل حصة من الخسائر المحتملة. كما أنه فصل ذلك في التعليمة رقم 03-2020 فيما يتعلق بعقدي المشاركة والمضاربة، دون أني يُعرِّج على حالة وقوع الخسارة بسبب تقصير المضارب أو أحد الشركاء. وعليه تنطبق نفس الملاحظة والتوصية التي قُدِّمت في النموذج العراقي من استحباب وضع قواعد تفصيلية لتوزيع الأرباح والخسائر بين النافذة والعميل.

التنظيم المالي والمحاسبي للنوافذ الإسلامية:

يُعتبَر الفصل المالي والمحاسبي معيارا حيويا لمصداقية العمل المصرفي الإسلامي الذي يتم من خلال النوافذ الإسلامية، وقد حرص المشرع العراقي على بيان أحكام هذه التنظيمات من خلال المادة 13 والتي تعتبر أطول مادة في التعليمة بتضمُّنها لإحدى عشرة (11) فقرة، ويُستنبَط منها ثلاثة (3) تنظيمات (الدخيل، 2013، ص ص 93–99):

- **التنظيم المالي:** شَدَّد فيه على الفصل المالي من خلال إعداد مركز مالي مستقل للنافذة الإسلامية، واستقلالها بحفظ المستندات والوثائق الخاصة بتعاملاتها بعيدا عن أية مستندات أو وثائق يقوم بحفظها البنك الأم، وربما ما تفرد به المشرع العراقي هنا هو وضعه لنموذج مُعَدٍّ من قبل البنك المركزي خاصٍّ بالمركز المالي للنافذة، الأمر الذي من شأنه أن يُوَحِّد المراكز المالية لكل النوافذ الإسلامية للبنوك، مما يسهل قراءتها وتحليلها والمقارنة بينها؛
- **التنظيم المحاسبي:** دعا إلى ضرورة تجسيد الفصل المحاسبي بين النافذة والبنك المنشئ لها، كما حثَّ في الفقرة الثانية من هذه المادة على تبني معايير آيوفي، وهذا سعيا منه لضمان الالتزام الشرعي، وأوجب الالتزام بتعليمات البنك المركزي وتبني معايير المحاسبة الدولية؛
- **التنظيم الرقابي:** من خلال تأسيس قسم للتدقيق الشرعي الداخلي في كل نافذة إسلامية، وقد حدَّد مهامها في المادة (10) من تعليمات الصيرفة الإسلامية.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجده يتوافق مع نظيره العراقي في التشديد على ضرورة الفصل المالي والمحاسبي بين النافذة والبنك المنشِئ لها، وما تفردت به التجربة العراقية هو وضع البنك المركزي لنموذج خاصٍّ بالمركز المالي للنافذة تتبعه كل البنوك التقليدية، مما يسمح بتوحيد المراكز المالية لكل النوافذ الإسلامية وتسهيل قراءتها والمقارنة بينها، كما أنه دعا في الجانب المحاسبي إلى تطبيق معايير المحاسبة الصادرة عن آيوفي، وهو ما لا نجده في التجربة الجزائرية. أخيرًا، وفيما يتعلق بالتنظيم الرقابي، لم يُلزِم المشرع الجزائري البنوك بإنشاء قسم للتدقيق الشرعي، وإنما رد كل ما يتعلق بالمراقبة الشرعية إلى هيئة الرقابة الشرعية للنافذة.

هيئة الرقابة الشرعية في النوافذ الإسلامية:

تُعتبَر هيئة الرقابة الشرعية في المصارف والنوافذ الإسلامية عنصرا أساسيا لا غِنًى عنه، حيث إن هناك من اشترط وجودها حتى يُصنَّف المصرف على أنه إسلامي، وهناك من أدخلها في تعريف المصارف الإسلامية، هذا إن دلَّ على شيء فإنه يدل على محورية هذه الهيئات في العمل المصرفي الإسلامي.

تتكون الرقابة الشرعية في الأصل من ثلاث (3) هيئات تتوزع على ثلاث (3) مستويات: الأولى: هيئة الرقابة الشرعية التي تتولى إصدار الفتاوى نظريا، والثانية: هيئة التدقيق الشرعي التي تتولى متابعة تنفيذ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية عمليا، والثالثة: هيئة عليا بالبنك المركزي تكون بمثابة المحكمة العليا لجميع هيئات الرقابة الشرعية وهي

التي أغفل المشرع العراقي الأخذ بها (الدخيل، 2013، ص 99).

وقد أَوْلى المشرع أهمية بالغة للهيئة الشرعية حيث خصص لها أربع (4) مواد حدَّد فيها طريقة تكوينها وتعيينها وما هي المهام المنوطة بها والصلاحيات التي تتمتع بها، وحدد أيضا آلية عزلها. وقد جعل سلطة تعيين وعزل هيئة الرقابة الشرعية من صلاحيات الجمعية التأسيسية لكل مصرف إسلامي ومن بعدها الجمعية العمومية للمساهمين، والإشكالية التي تطرح هنا: أن البنوك الحكومية هي شركات عمومية مملوكة بالكامل للدولة فلا يوجد فيها جمعية عامة للمساهمين، مما يجعل التشريع العراقي في هذا الخصوص أمام نقص تشريعي يجب سده في أقرب تعديل (الدخيل، 2013، ص 102).

كما اشترط (البنك المركزي العراقي، 2011، ص 4) ألا يقل عدد أعضاء الهيئة عن ثلاثة (3) أشخاص، وألا يزيد على خمسة (5)، " وأغفل النص النصاب المطلوب لاجتماع الهيئة والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قراراتها، وكان الأجدر أن يجعل عدد الأعضاء فرديا ليُسَهل عملية التصويت على القرارات في الهيئة " (الدخيل، 2013، ص 103). ومن الشروط الواجب توفرها في أعضاء الهيئة:

- الخبرة: ومن الملاحظات المقدمة على هذا الشرط (الدخيل، 2013، ص ص 104، 105):

- اشتراط أن يكون ذوو الخبرة بأحكام الشريعة الإسلامية أكثر من نصف الأعضاء في الهيئة، دون أن يوجب ذلك في البقية من ذوي الخبرة والاختصاص في الأعمال المصرفية والمالية والقانونية وإنما اكتفى بإجازة ذلك فقط، وكان من الأفضل أن يُوجِب ذلك أيضا؛
- النص على أن يكون ذوو الخبرة في أحكام الشريعة الإسلامية أكثر من نصف الأعضاء يجعل لهم الغلبة في التصويت عند اتخاذ القرارات في الهيئة، وبالتالي إقصاء آراء العضو أو العضوين الآخرين تمامًا مما يقلل فرص الاستفادة من خبراتهم العلمية أو العملية. والأحرى أن يجعل المشرع قرارات الهيئة تُتَّخذ بالإجماع.

- عدم وجود الارتباط الإداري المرموق: والغريب أن المشرع العراقي أهمل شروطا أخرى لا تقل أهمية عن الارتباط الإداري المرموق، مثل عدم وجود أي مصلحة أو تعامل مالي مع النافذة الإسلامية.

وقد أحسن المشرع العراقي حين جعل قرارات الهيئة الشرعية إلزامية للإدارة التنفيذية للمصرف أو النافذة، ونص على ذلك صراحة في الفقرة السابعة من المادة 6.

ورجوعًا إلى التجربة الجزائرية، نجد المشرع الجزائري خالف نظيره العراقي حين أغفل الدعوة إلى تأسيس قسم للتدقيق الشرعي الداخلي في كل نافذة إسلامية، مع وجود المستويين الأول والثالث للرقابة الشرعية وانحصار دور الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية في منح التراخيص ومطابقة نماذج العقود لأحكام الشريعة حسبما ورد في المادة 14 من النظام 20-02.

بالنسبة لهيئة الرقابة الشرعية في الجزائر، لم يتطرق المشرع إلى كيفية وشروط عزل هذه الهيئة. أما فيما يتعلق بشروط تعيين أعضائها، فقد حدد المشرع الجزائري عضوية الهيئة الشرعية للنافذة بثلاثة (3) أعضاء على الأقل دون أن يحدد مرجعية هؤلاء الأعضاء، هل هم من تخصص شرعي فقط، أم تقني فقط، أم أن الهيئة تجمع بين الاثنين،

وحبذا لو ذكر بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في أعضائها حتى يضمن نزاهتها وشرعية أحكامها، كما فعل نظيره العراقي. كما أنه لم يبين آلية اتخاذ القرارات من طرف الهيئة، هل هي بالإجماع أم حسب تصويت الأغلبية، وفي حالة تساوي التصويت (كون المشرع لم يشترط أن يكون عدد أعضاء الهيئة فرديا) كيف يتم الفصل في القرار.

ولعل ما فات كِلا المشرعين، هو عدم تحديد عضوية الشخص في الهيئات الشرعية بحيث يُمنَع من أن يكون عضوا في عديد الهيئات لمختلف المصارف والنوافذ الإسلامية؛ فتَفَرُّقه على عدد كبير من الهيئات قد يمنعه من أداء دوره، من مراقبةٍ للعقود وإجابة عن الإشكالات الشرعية، على أكمل وجه لضيق الوقت (ناصر، 2021، ص 365).

وحتى تكون لهذه الهيئة سلطة حقيقية ومصداقية أكبر؛ لا بُدَّ أن تكون فتاواها وقراراتها ملزمة للنافذة، إلا أن النظام 20–02 في مادته رقم 15 جعل اختصاص الهيئة فقط في الرقابة على نشاط النافذة الإسلامية دون أن يبين طبيعة قراراتها أهي إلزامية أم استشارية (ناصر، 2021، ص 364)، عكس المشرع العراقي الذي حسم هذا الأمر.

قانون المصارف الإسلامية في العراق:

ضمَّ هذا القانون ثمانية (8) فصول من ست عشرة (16) مادة وهذا بغرض " تنظيم عمل المصارف الإسلامية وفروع المصارف الأجنبية التي تمارس الصيرفة الإسلامية في العراق، وحفاظا على سلامتها وسلامة النظام المصرفي " (وزارة العدل العراقية، 2015، ص 17). وهذا القانون في مجمله ما هو إلا تأكيد على ما جاء في تعليمة المصارف الإسلامية رقم (6) الصادرة سنة 2011، ومن أهم الملاحظات التي يمكن تقديمها عليه:

- ما ورد في الفصل الرابع المخُصِّص لسرد الأعمال المباحة والمحظورة على المصارف الإسلامية، والتي ذكر فيها جميع الأنشطة الواردة في التعليمة السابقة مضافا إليها نشاط واحد فقط، ويتعلق بإمكانية إنشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف أو لصالح المتعاملين معه؛
- تحديث الفصل الخامس لبعض شروط تعيين هيئة رقابة شرعية، ومن الملاحظات المقدمة على هذا الفصل:
  - اشتراط أن تتكون الهيئة من خمسة (5) أعضاء: ثلاثة (3) منهم من ذوي الخبرة في أحكام الشريعة الإسلامية والباقون من ذوي الخبرة والاختصاص في الأعمال المصرفية والمالية والقانونية، على خلاف ما ورد في التعليمة السابقة من سماحه بأن يكون عدد الأعضاء بين ثلاثة (3) وخمسة (5) أعضاء بشرط أن يشكل أصحاب الخبرة الشرعية أكثر من النصف، وجواز (وليس إلزاما) أن يكون الآخرون من ذوي الاختصاص التقني. كما أنه قد تلافى هنا النقصَ الذي ورد في التعليمة السابقة بجعله لعدد الأعضاء فرديا مما يُسهِّل عملية التصويت على القرارات في الهيئة؛
- تأكيد الفصل السابع على ضرورة احترام أحكام الشريعة الإسلامية طيلة إجراءات تصفية المصرف؛
- أشار المشرع إلى إعفاء المصارف الإسلامية من الضريبة والرسوم المترتبة على عقود التعاملات في معاملات بيع المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة؛ مما يجنبها الوقوع في إشكال ازدواجية الضريبة الذي قد يفقدها شيئا من قدرتها التنافسية أمام البنوك التقليدية.

بالنسبة للنقطة الأخيرة، فهذا ما تداركه المشرع الجزائري في قانون المالية التكميلي لسنة 2021 الذي " تضمن عدة امتيازات جبائية تهدف في مجملها لترقية الصيرفة الإسلامية، تمثلت في الإعفاء من عدة ضرائب ورسوم تتعلق بالعقود المتضمنة لمنتجات الصيرفة الإسلامية في عدة مجالات خاصة بالنسبة لعمليات العقارات وتمليك السكنات وكذا الاستثمارات المنجزة في مناطق الهضاب العليا والجنوب " (وكالة الأنباء الجزائرية، 2021). ومن بين هذه الإعفاءات (الجمهورية الجزائرية، 2021، ص ص 5–8): ما ورد في المادة 03 من إعفاء فوائض القيمة المحققة بمناسبة التنازل عن عقار في إطار عقود المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك، وما نصت عليه المادة 05 من عدم احتساب غرامات التأخير والمنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار العقود المتضمنة منتجات الصيرفة الإسلامية، عندما توجه هذه المبالغ لإنفاقها على الأعمال الخيرية، حيث تتم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية؛

وكملاحظة ختامية: نجد أن (البنك المركزي العراقي، 2011، ص 6) سمح في المادة 12 من التعليمة بتحويل الفروع التقليدية القائمة لممارسة أعمال الصيرفة الإسلامية بعد الحصول على موافقة البنك المركزي على تغيير نشاطه، وهو ما لا نجده في النموذج الجزائري.

الخاتمة:

ختاما يمكن بلورة أهم ما جاء في هذه الدراسة في النتائج التالية:

- بشكل عام يوجد تشابه كبير بين التشريعين العراقي والجزائري حول الصيرفة الإسلامية، وكلاهما مساعد على توطين الصيرفة الإسلامية، وهذا ما **يؤكد صحة الفرضية الأولى**، إلا أن المشرع العراقي انتبه لبعض الدقائق التي يمكن للمشرع الجزائري أن يستفيد منها؛
- اشتراط كِلا التشريعين، العراقي والجزائري، ضرورة الحصول على الترخيص المسبق لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية من قِبَل البنوك التقليدية يعتبر قرارا في غاية الأهمية من شأنه أن يضبط نشاط النوافذ في البلدين؛
- اشترط كلا المشرعان ضرورةَ تحقيق الاستقلال المالي للنافذة الإسلامية عن البنك الأم، إلا أن المشرع العراقي كان أكثر وضوحا حين أكد صراحة على ضرورة ابتعاد رأس المال عن شبهة الربا دون أن يكتفي بالتلميح؛
- أكد التشريع العراقي على توفير كادر بشري مستقل ذي تدريب وخبرة في المعاملات الإسلامية، إلا أن التشريع الجزائري لم يشترط كون هذا الكادر البشري مُدرَّبا، ولجوء البنك إلى توظيف نفس الموظفين المتمرسين على العمل التقليدي في الشبابيك الإسلامية قد يترتب عنه الوقوع في أخطاء شرعية كثيرة قد تُقوِّض التجربة الجزائرية في بدايتها؛
- تحديد عدد المنتجات الإسلامية بثماني منتجات على سبيل الحصر من شأنه أن يوقع المصارف والنوافذ الإسلامية في ضيق بعدم القدرة على اللجوء إلى صيغ أخرى إذا اقتضت الضرورة إلى ذلك. وهو ما تفاداه المشرع العراقي بإضافته لعبارة: " وغيرها من الصيغ التي لا تخالف الشريعة الإسلامية "؛
- سَرْدُ المشرع العراقي للعمليات المحظورة نقطة إيجابية تُحسَب له، بينما عدم تحديدها في النظام الجزائري قد يؤدي إلى حصول بعض التلاعبات من طرف الشبابيك، وما قد يمنع ذلك –أو يقلل منه– هو اشتراطُ التنظيم

حصول أي منتج على الترخيص المسبق من طرف الهيئة الوطنية للإفتاء في المالية الإسلامية؛

- لم يُوَضح المشرعان آلية توزيع الأرباح والخسائر بين النافذة والعميل بالشكل الكافي؛
- شدد المشرعان العراقي والجزائري على ضرورة الفصل المالي والمحاسبي بين النافذة الإسلامية والبنك الأم؛
- تضمنت المواد المخصصة لآلية الرقابة الشرعية على النوافذ الإسلامية في الجزائر بعض الإيجابيات، على غرار وجود هيئة وطنية عليا للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية وهيئة للرقابة الشرعية على مستوى النافذة، إلا أنها لم تخلُ من عديد النقائص، والتي يمكن إجمالها في:

- غياب قسم للتدقيق الشرعي الداخلي يساعد في فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية لمعرفة ما إذا كانت الإدارة قد أدت مسؤولياتها بشأن ضمان تطبيق أحكام الشريعة وفقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للنافذة؛
- عدم تحديد أو اشتراط مرجعية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية (شرعيين أم تقنيين)؛
- عدم ذكر آلية اتخاذ القرارات من طرف الهيئة (بالإجماع أم حسب تصويت الأغلبية أم بآلية أخرى)؛
- عدم اشتراط كون العدد فرديا قد يُفضي إلى غموض في كيفية الفصل في القرار حالَ تساوي الأصوات؛
- عدم تحديد عدد الهيئات الشرعية التي يمكن للشخص أن يكون عضوا فيها، فتَوزُّعُه على عدد كبير من الهيئات سيؤدي إلى نقص كبير في جودة قراراته؛
- عدم الفصل في إلزامية فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو النافذة الإسلامية قد يُضعِف دورها ويؤثر على سمعة البنك أو النافذة، وهو الأمر الذي انتبه إليه المشرع العراقي.

- لم يوضح المشرع الجزائري كيفية تنزيل النظام 20–02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية على المصارف الإسلامية القائمة المتمثلة في مصرف السلام–الجزائر وبنك البركة، أو التي سيتم إنشائها مستقبلا؛
- سماح التشريع العراقي بتأسيس المصارف الإسلامية وتحويل الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية، وهو ما لا نجده في التشريع الجزائري؛
- يعتبر مَنْحُ المشرع الجزائري بعضَ الامتيازات الجبائية للمصارف والنوافذ الإسلامية إشارةً إيجابيةً على نية الحكومة ترقيةَ الصيرفة الإسلامية وتطويرها؛
- سجل المشرع الجزائري تحسنا ملحوظا من خلال التنظيمات القانونية الصادرة، إذ تدارك نقائص النظام 18–02 في النظام الذي بعده (النظام 20–02)، ثم تلافى بعض النقائص الواردة على المنتجات المالية الإسلامية في التعليمة رقم 03–2020 المُعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية. إلا أن هناك متطلبات أخرى لنجاح التجربة الجزائرية لم تتوفر بعد، كتنظيم العلاقة مع البنك المركزي وتوفير دلائل الحَوْكمة الشرعية وغير ذلك، وهو ما **ينفي صحة الفرضية الثانية.**

التوصيات:

استنادا إلى النتائج المُتَوصّل إليها، يمكن تقديم التوصيات التالية التي من شأنها أن تساهم في تقويم وتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

- أولًا، تجدر الإشارة إلى أن هذه التنظيمات والتعليمات القانونية خطوة مهمة ومرحلة فارقة في توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر، لِذا وَجَب دعمها وتشجيعها وتصحيح عيوبها وتكميل نقائصها لمواجهة التحديات وتجاوز العوائق، لا الطعن فيها والتشكيك في مصداقيتها؛
- بالنسبة لتحديد المنتجات المالية الإسلامية، كان بإمكان المشرع الجزائري إضافة عبارة كـ (وغيرها من الصيغ التي لا تخالف الشريعة الإسلامية) مثلما فعله المشرع العراقي، حتى يضفي عليها نوعا من المرونة التي تسمح باللجوء إلى معاملات أخرى تتفق مع الشريعة الإسلامية كبيوع المساومة وغيرها؛
- يجدر بالمشرع الجزائري أن يضع قواعد تفصيلية لآلية توزيع الأرباح والخسائر بين النوافذ الإسلامية وعملائها، تفاديًا للخلافات التي يمكن أن تقع بين الطرفين؛
- استئناسًا بما فعله البنك المركزي العراقي، حبذا لو يضع بنك الجزائر نموذجا خاصًّا بالمركز المالي للنافذة تلتزم به كل البنوك التقليدية، خاصة في بداية التجربة، الأمر الذي من شأنه أن يوحد المراكز المالية لكل النوافذ الإسلامية ويسهل قراءتها والمقارنة بينها؛
- ضرورة إنشاء قسم للتدقيق الشرعي الداخلي لتسهيل عمل هيئة الرقابة الشرعية؛
- حبذا لو يتم ذكر بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حتى تُضمَن فعاليتها ونزاهتها وشرعية أحكامها؛
- تحديد عدد وشروط أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وآلية اتخاذ القرارات فيها؛
- تحديد عدد الهيئات الشرعية التي يمكن للشخص أن يكون عضوا فيها، حتى يتمكن المراقب الشرعي من أداء دوره بفعالية، وحتى يُفتَح المجال للباقين من أجل المساهمة في تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛
- ضرورة التأكيد على إلزامية فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية للنافذة الإسلامية؛
- على الجهات الخارجية ذات السلطة تشجيع المصارف والنوافذ الإسلامية لتطبيق معايير الآيوفي؛
- يجب على البنك المركزي أن يغير سياساته تجاه المصارف والنوافذ الإسلامية وأن يعمل على وضع سياسة تتماشى مع الطبيعة المميزة لها، دون أن يشوبها أي تعطيل أو إعاقة؛ حتى تتوصل إلى تحقيق أهدافها الشرعية والاقتصادية؛
- تدارك النقائص التي وردت في النظام 20–02 من أجل النهوض بالصيرفة الإسلامية؛
- الاستفادة من تجارب وتشريعات الدول الرائدة في الصيرفة الإسلامية كماليزيا والكويت والسعودية.

قائمة المراجع:

1. أحمد خلف حسين الدخيل. (2013). النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية. *دراسات اقتصادية إسلامية، 19*(2).
2. البنك المركزي العراقي. (2011). *تعليمات الصيرفة الإسلامية رقم (6) لسنة 2011*. تاريخ الاسترداد 08 03, 2022، من https://www.cbi.iq/documents/Help%20Islamic%20Banking/pdf
3. البنك المركزي العراقي. (2, 2022). *ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المعدلة رقم (1) لسنة 2022*. تاريخ الاسترداد 25 08, 2022، من https://cbi.iq/static/uploads/up/file-1643713633446 76.pdf
4. الجمهورية الجزائرية. (24 03, 2020). *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، نظام رقم 20 - 02 المؤرخ في 15 مارس 2020 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية*. تاريخ الاسترداد 20 08, 2022، من أ.ع.ح الجزائر: https://www.joradp.dz/JRN/ZA2020.htm
5. الجمهورية الجزائرية. (8 6, 2021). *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، أمر رقم 21-07 المؤرّخ في 27 شوّال 1442 الموافق 8 يونيو 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021*. تاريخ الاسترداد 24 8, 2022، من أ.ع.ح الجزائر: https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2021/A2021044.pdf
6. سليمان ناصر. (2021). *تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر –دراسة تقييمية عامة-*. قسنطينة، الجزائر: دار ألفا للوثائق للنشر والتوزيع.
7. عبد الباري مشعل. (2020). *متطلبات الحوكمة والالتزام الشرعي في نظام الصيرفة الإسلامية الجديد في الجزائر*. تاريخ الاسترداد 09 03, 2022، من https:/m.facebook.com/AbdulbariMashal
8. عبد القادر بن زغيبة. (2022). الصيرفة الإسلامية في الجزائر. *الصيرفة الإسلامية في الجزائر –بين متطلبات الواقع ومعوقات التطبيق-*. سطيف: الملتقى العلمي الوطني الافتراضي بجامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2.
9. فهد الشريف. (2005). الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي. *كتاب أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي*. مكة المكرمة، السعودية: جامعة أم القرى.
10. محمد عثمان شبير. (2018). *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي* (الإصدار 7). الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.
11. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى. (2006). *تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير*. القاهرة، مصر: الجامعة الأمريكية المفتوحة.
12. موقع عربناك. (بلا تاريخ). *البنك المركزي العراقي يوجه البنوك إلى تطبيق قانون المصارف الإسلامية*. تاريخ الاسترداد 15 08, 2022، من ARABNAK: https://www.arabnak.com/-
13. وزارة العدل العراقية. (7 12, 2015). *جريدة الوقائع العراقية، العدد 4390*. تاريخ الاسترداد 24 08, 2022، من وزارة العدل العراقية: https://www.moj.gov.iq/uploaded/4390.pdf
14. وكالة الأنباء الجزائرية. (10 6, 2021). *قانون المالية التكميلي: امتيازات جبائية لصالح الصيرفة الإسلامية والاستثمارات*. تاريخ الاسترداد 25 8, 2022، من وكالة الأنباء الجزائرية: https://www.aps.dz/ar/economie/108239-2021-06-10-14-10-12